

١٤ - المبادرة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٠٦

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٩١ لسنة ٢٠٠٣

**تعديل المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية**

للمزيد من مكافحة غسل الأموال الصادرة

بيان رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

**بعد الاطلاع على الدستور :**

وتعديل قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلی قانون البنك المركزي والجهات المصرفية والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨

لستة ٣ - ٢

وعلی قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣

٢٠٠٦ لسنة ١ رقم الأموال غسل مكافحة وحدة أملاك مجلس رئيس قرار رقم علم :

على قرار وزير المالية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركي

للقادمين إلى البلاد والمسافرين منها :

وينا علمي، ما عرضه رئيس مجلس أمتنا، وحدة مكافحة غسل الأموال؛

١٣

۱۰۷

بتعديل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة عمل الأموال

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠١٣ النص الثاني :

## الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٠٦ ١٥

ه يكون إفصاح المسافر عند دخول البلاد أو الخروج منها ، عما يحوزته من النقد الأجنبي الذي يتتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها ، على نموذج يتضمن البيانات التي تحددها وحدة مكافحة غسل الأموال .

وتكون مصلحة الجمارك هي المسئولة عن تلقى بيانات الإفصاح المشار إليها في منافذ الدخول والخروج ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية ، ويجب إرسال صوراً معتمدة من بيانات الإفصاح عن النقد الأجنبي إلى وحدة مكافحة غسل الأموال بالإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين الوحدة وبين مصلحة الجمارك ، وعلى الوحدة إدراج هذه البيانات في قاعدة المعلومات لديها ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بهقرار من وزير المالية المشار إليه في المادة السابقة .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

(المرافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء .

دكتور / احمد نظيف